كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو
وسائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا اكثرون او الاكثرون من الخراسانيين
والثاني ان هذا الحكم الذي التزمه من ان الشك في الطهارة بعد فراغ الصلاة
لا يوجب اعادتها كالشك في ركعة ليس بمقبول بل من شك في الطهارة بعد
الفراغ من الصلاة يلزمه اعادة الصلاة بخلاف الشك في اركانها كركعة وسجدة فانه لا
يلزمه شي على المذهب والذي ذكره الاصحاب انه لا يلزمه انما هو في الشك في اركانها
هكذا صرحوا به والفرق بين الاركان والطهارة من وجهين احدهما ان الشك في
الاركان يكثر فيعفى عنه نفيا للحرج بخلاف الشك في الطهارة والثاني ان الشك في
السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والاصل استمرارها على الصحة بخلاف
الشك في الطهارة فانه شك هل دخل في الصلاة ام لا والاصل عدم الدخول وقد صرح
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقيهما والمحاملي واخرون في باب ... واخرون
في اخر صفة الوضوء والقاضي ابو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الاصحاب بمعنى ما
قلته فقالوا اذا توضا المحدث ثم جدد الوضوء ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن انه نسي مسح راسه
من احد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز ان يكون ترك المسح من الطهارة الاولى ولم
يقولوا انه شك بعد الصلاة وهذا ظاهر لا خفي والله اعلم واعلم ان الشيخ ابا حامد
الاسفرايني قال في تعليقه في اخر باب صفة الكفارة على الحج والوصية به وهو في اخر
كتاب الحج قال الشافعي في الاملاء ولو اعتمر او حج فلما فرغ من الطواف شك
هل طاف متطهرا ام لا احببت ان يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك قال ابو حامد وهذا
صحيح وانما قلنا لا يعيد الطواف لانه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر
فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك في اثناء العبادة
هل هو متطهر ام لا فانها لا تجزيه لانه لم يحكم له باداء بها في الظاهر قال وهكذا الحكم
في الصلاة اذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة ام لا او هل قرا فيها ام لا وهل ترك
منها سجدة ام لا لما ذكرناه من انه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر

فيها الشك بعدها قال ابو حامد وهذه مسالة حسنة هذا كلام ابي حامد ونقل هكذا
نقل المسالة في الباب المذكور من كتاب الحج عن الاملاء القاضي ابو الطيب في كتابيه
التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا
فحصل في المسالة خلاف في ان الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب
اعادتها ام لا واعلم ان المسالة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي في الام والاصحاب
على غير ما ذكره المصنف فقالوا اذا شك هل ادى بالمسح ثلاث صلوات ام اربعا
اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة بالاقل احتياطا للامرين مثاله لبس
جمعة ويتيقن انه احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك هل تقدم حدثه
ومسحه في اول وقت الظهر وصلى به الظهر ام تاخر حدثه ومسحه الى اول وقت العصر
ولم يصل الظهر فيها خذ في الصلاة باحتمال التاخر وانه لم يصلها فيجب قضاوها
لان الاصل بقاوها عليه ويا خذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال لان
الاصل غسل الرجل فعمل بالاصل والاحتياط في الطرفين والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سوا كان من
الجلود او اللبود او الخرق او غيرها فاما الخف المخرق ففيه قولان قال في
القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه لانه خف يمكن
متابعة المشي عليه فاشبه الصحيح وقال في الجديد ان ظهر منه شي لم يجز المسح
عليه لان ما انكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لا يجوز
فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى ●
الشرح اتفق اصحابنا على انه لا يشترط في الخف جنس الجلود بل يجوز
المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط ان يكون صحيحا
يمكن متابعة المشي عليه لان سبب الرخصة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك
وهو نظير الاستنجا بالاحجار ● واتفق الاصحاب ونصوص الشافعي على انه
يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه في مواضع النزول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)